وان طلقهن من قبل ان تمسوهن وقال ابو حنيفة يتقرر
الخلوة بالاتفاق الحائض والصائمة فرضا وعكسه او حجة
ولا تؤثر في تصديقها ان ادعت الاصابة خلافا لمالك

الباب الثالث

في التفويض وهو اخلاء النكاح عن المهر باذن من اليه
الامر وذلك بان تاذن البالغة للولي فينفي او يسكت
عنه او يعقدا لسنة هكذا ولا عبرة بنفي السفيهة وله
احكام **الاول** انه لا يجب بالعقد شيء على المذهب خلافا
لابي حنيفة اذ لو وجب لتشطر بالطلاق ولما استحقت طلب
الفرض وقيل لو لم يجب بالعقد لما وجب بالوطء كوطء السيد
امته وجوابه لنقضه بوطء الشبهة والابدال المانع في الاصل وهو الرق
ولا بالموت على الاصح لان الحاقه بالطلاق اولى من الحاقه
بالوطء وما روي ان ابن مسعود اجتهد فيه شهرا ثم حكم بمهر
المثل فقام معقل وقال اشهد انه عليه السلام قضى في بروع
بنت واشق بمثل قضائك اختلف فيه ان القائل معقل بن
سنان او سنان او بعض بني اشجع ولذلك قال الشافعي
لو صح حديث بروع قلنا به **الثاني** انها تستحق
قبل الوطء طلب الفرض لتعلم ما سيثبت لها وتتشطر والحبس له
لا للتسليم المفروض على الاظهر لانها ابطلت حقها ولا بد من
التراضي دون العلم بمهر المثل والتساوي والتجانس له
والحلول كالاصداق فان ابى او تشاحا فرضه الحاكم

باجتهاده

باجتهاده من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص
والجور ان يتبرع به الاجنبي على الاظهر ثم هو كالصداق
في التقرير والتشطير **فروعان الاول** لو ابرات المهر
قبل الفرض لم يصح بناء على ان مجرد سبب الوجوب غير
كاف في الابراء وهو الاصح ولو اسقطت حقها عن طلب الفرض
لغا اذ السبب باق كما في الايلاء **الثاني** لو فرض فاسد
كخمر لم يشطر لضعفه بخلاف المسمى **الثالث** انه يثبت
بالمسيس مهر المثل ان لم يفرض وهو ما يرغب به في مثلها
وتعتبر في المماثلة النسب من الاب وسائر الصفات
المقصودة فيهن كالسن والعقل والجمال والبكارة
واليسار والمسامحة المعتادة للعشيرة **فرع** لو كان
مهر مثلها الفا مؤجلا حط عنه ما يقتضيه العدول الى
الحال فان عوض المتلفات لا يقبل التاجيل **تنبيه**
الوطء بالشبهة كالوطء في نكاح فاسد يوجب مهر المثل
باعتبار يوم الوطء متعددا بتعدد الشبهة لا المرار كالوطء
في نكاح صحيح لكن المعتبر اعلاها فلو وطئ الاب جارية
الابن مرارا فعليه مهر واحد لشمول الشبهة

الباب الرابع

في التشطير وفيه فصول **الاول** في موجبه وهو كل
فراق في الحياة لا يكون بسببها قبل المسيس كالطلاق
واللعان واسلام الزوج وردته وطريان الرضاع بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)